وَالا فمن آن تتمام الستة متوالية عقب يوم الفطر فان فرقها او
اخرها عن اوايل شوال او اواخره حصلت فضيلة المتابعة لانه يصدق
انه اتبعه ستا من شوال قال العلما وانما كان ذلك كصيام الدهر لان
الحسنة بعشر امثالها فرمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين وقد جا
فى حديث مرفوع فى كتاب النسائى و قوله صلى الله عليه وسلم ستا
من شوال صحيح ولو قال ستة بالهاء جاز ايضا قال اهل اللغة يقال
صمنا خمسا وستا وخمسة وستة وانما يلتزمون اثبات الهاء فى المذكر
اذا ذكروه بلفظه صريحا فيقولون صمنا ستة ايام ولا يجوز ستا ايام
فاذا حذفوا الايام جاز الوجهان ومما جا حذف الهاء فيه من المذكر
اذا لم يكن بلفظه كقوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
اى عشر ايام وقد بسطت ايضاح هذه المسئلة فى تهذيب الاسما
واللغات ق فى شرح المهذب والله اعلم باب

فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وارجا اوقات طلبها

قال العلما وسميت ليلة القدر لانه يكتب فيها الملئكة من الاقدار
والارزاق والآجال التى تكون فى تلك الليلة لقوله تعالى فيها
يفرق كل امر حكيم وقوله تعالى تنزل الملئكة والروح فيها باذن
ربهم من كل امر معناه يظهر للملئكة ما سيكون فيها وبامرهم بفعل
ما هو من وظيفتهم وكل ذلك ما سبق علم الله تعالى به وتقديره له
وقيل سميت ليلة القدر لعظم قدرها وشرفها واجمع من بعده به
على وجودها وردوامها الى اخر الدهر للاحاديث الصحيحة المشهورة
قال القاضى واختلفوا فى محلها فقال جماعة هى منتقلة تكون
فى سنة فى ليلة وفى سنة اخرى فى ليلة اخرى وبهذا يجمع بين
الاحاديث ويقال كل حديث جا باحد او قاتها ولا تعارض فيما
قال ونحو هذا قول مالك والثورى واحمد واسحق وابى ثور
وغيرهم رحمهم الله قالوا وانما تنتقل فى العشر الاواخر من رمضان

وقيل

وقيل بل فى كله وقيل انها معينة لا تنتقل ابدا بل هى ليلة معينة
فى جميع السنين لا تفارقها وعلى هذا قيل فى السنة كلها وهو قول
ابن مسعود رضى الله عنه وابى حنيفة وصاحبيه وقيل بل فى
رمضان كله وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم
وقيل بل فى العشر الاوسط الاواخر وقيل فى العشر الاواخر
وقيل تختص باوتار العشر وقيل باشفاعها كما جا فى حديث ابى
سعيد وقيل بل فى ثلاث وعشرين او سبع وعشرين وهو قول
ابن عباس رضى الله عنهما وقيل تطلب فى ليلة سبع عشرة واحدى
وعشرين او ثلاث وعشرين وحكى عن على وابن مسعود رضى الله
عنهما وقيل ليلة ثلاث وعشرين وهو قول كثير من الصحابة
رضى الله عنهم وغيرهم وقيل ليلة اربع وعشرين وهو محكى عن بلال
وابن عباس والحسن وقتادة رضى الله عنهم وقيل ليلة سبع وعشرين
وهو قول جماعة من الصحابة رضى الله عنهم وقيل سبعة عشر
وهو محكى عن زيد بن ارقم وابن مسعود ايضا رضى الله عنهم وقيل
ليلة تسعة عشر وحكى عن ابن مسعود رضى الله عنه ايضا وحكى عن
على رضى الله عنه ايضا وقيل اخر ليلة من الشهر قال القاضى رحمه الله
وشذ قوم فقالوا رفعت لقوله صلى الله عليه وسلم حين تلاحا
الرجلان فرفعت وهذا غلط من هؤلا الشاذين لان اخر الحديث
يرد عليهم لانه صلى الله عليه وسلم قال فرفعت وعسى ان يكون خيرا
لكم فالتمسوها فى التسع والسبع هكذا هو فى اول صحيح البخارى
وفيه تصريح بان المراد برفعها رفع علم عينها ولو كان المراد رفع
وجودها لم يامر بالتماسها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ارى
رؤياكم قد تواطأت اى توافقت وهكذا هو فى النسخ بطاء ثم تاء
وهو مهموز وكان ينبغى ان يكتب بالف بين الطا والتا صورة للهمز
ولا بد من قراءته مهموزا قال الله تعالى ليواطيوا عدة ما حرم الله